

مقالة

## ملاحظات حول قضية بيدوفيليا في الكنيسة الأرثوذكسية

تثبت انعدام التوازن العلائقي والنفسي بين المعتدي والمعتدى عليه. يضاف إلى ذلك أنه من المثلث علمياً واختبارياً أنّ بعض ضحايا التحرش الجنسي يميلون إلى كبت خبرات التحرش بهم ونسيانها، وذلك كآلية دفاع، ولا يستعيدونها إلا بعد صدمة أو تغيير جذري في ظروف حياتهم. والنص، بتجاهله هذا الجانب السيكولوجي وتركيزه على المركبة «المنطقية»، يوحى بثغرة في المعرفة وقلة في الاحترافية في التعامل مع هذه الظاهرة. سابعاً، يجنح النص إلى تبني نظرية المؤامرة ضد الأرشمندريت ناسباً إياها إلى جهات أو جماعات لا يحددها، من دون تدقيق أو تقديم قرائن أو أدلة. والمؤسف أنه يعتمد نظرية المؤامرة غير المستندة إلى أي دليل ليقرر إهمال وجود ضحايا آخرين. ومن الغريب أنه هنا لا يلجأ إلى منهجية المقارنة التي يعتمدها في التعامل مع أقوال الشهود، بل يعتبر أنّ المؤامرة مُسلّمة لا تحتاج إلى برهان، وهي تهدف إلى تشويه صورة الأرشمندريت ومنعه من الوصول إلى منصب كنسي. وهذا النمط في التعاطي مع حثثيات القضية لا ينسجم، في رأينا، مع الدقة التي يتمنى كل مخلص توافرها في الهيئات الكنسية التي تعالج مثل هذه القضايا.

ثامناً، إنّ المجلس التأديبي الاستثنائي اعتبر في الحكم المسرب أنه ليس ثمة دليل كاف على حصول اعتداء جنسي رغم اعتراف المتهم بأنه قام في فراشه بتدليك جسد مراهق عار بالزيت! هذا ينم عن عدم معرفة المجلس (أو عدم سعيه إلى معرفة) ماهية التحرش الجنسي. تحدد منظمة الصحة العالمية أنّ إساءة معاملة الطفل بأنها «كافة أشكال المعاملة الرديئة القاسية الجسدية أو العاطفية أو كلامها، والاعتداء الجنسي... الذي يؤدي إلى ضرر حقيقي أو محتمل على صحة الطفل، بقائه، ونموّه، أو كرامته في سياق علاقة من المسؤولية، الائتمان أو السلطة [على الضحية]» [7، 8]. كما تحدد التحرش الجنسي على أنه «انحراف الطفل في فعل جنسي بحيث أنه - أو أنها - لا يدرك ماهيته تماماً، أو غير قادر على إعطاء موافقة مستنيرة [فاهمة] عليه، أو يكون الطفل في مرحلة نمو تجعله غير مهياً له، أو أنه يخرق القوانين والمحرّمات الاجتماعية السائدة في المجتمع» [9]. وإن فعل المضايقة الجنسية للبالغين (sexual harassment) يتضمّن كلّ ملامسة أو إيحاء كلامي غير مطلوبين من البالغ، فكيف بتدليك قاصر في سرير الأرشمندريت الخاص! لو أنّ المجلس التأديبي الاستثنائي جهد لمعرفة علمية، وطبق التعريف المعروف للتحرش الجنسي على الواقعة التي اعترف بها المتهم، لكان ذلك كافياً للخروج بالاستنتاجات الكافية للوصول إلى حكم قاطع. هذا إذا اقتصر تحليلنا على هذه الواقعة بالذات ولم نتطرق إلى الوقائع الأخرى.

إنّ ملاحظتنا في هذه القضية ومسارها ونتائجها تجعلنا نستنتج بأنّ هناك ورشة فكرية وتربوية وإعلامية ودينية ضرورية لبك المعرفة وإرساء وسائل دعم للضحايا، للخروج من حالة دفن الرأس في الرمل وإنكار الواقع التي نسيء إلى الكرامة البشرية، وللتحرز من ديكتاتورية الصمت التي تطحن الضحايا. وهم كثر ويعبرون الطوائف جميعاً.

(ينشر بالتزامن مع المفكرة القانونية)  
\* استاذ لاهوت  
في جامعة مونستر، المانيا  
\*\* أستاذ معلوماتية صحية،  
جامعة يورك، كندا

إلى ذلك أنّ المجلس التأديبي الابتدائي كان حريصاً على ألاّ تسلّم للشهود أيّ نسخة مكتوبة عن أقوالهم. و«المنطق» الذي يستعمله نصّ القرار يمكن الاستنتاج منه، بطريقة مماثلة، أنّ الأناجيل الأربعة باطلة لأنها تقدّم شهادات مختلفة عن يسوع الناصري. ومن النافل القول إنّ هذا غير مقبول مسيحياً وعلمياً. يضاف إلى ذلك أنّ هذا النصّ ينسب إلى الشهود أقوالاً يصرون على أنهم لم يقولوها، أو قالوا عكسها، ما يرجح فرضية سوء الفهم في أحسن الأحوال.

رابعاً، الاستنتاج الذي يقوم به النصّ أنّ ممارسة مراهق العادة السرية واختباره النشوة يستتبعان أنه على معرفة بطبيعة الاعتداء الجنسي، في حال تعرّضه له، هو استنتاج لا يستقيم، فاختبار النشوة في المراهقة من طريق العادة السرية لا يعني البتة الإلمام بخبرة الاعتداء الجنسي. والثابت أنّ مداعبة العضو الجنسي، وهو أمر يحدث منذ الطفولة، والشعور بالنشوة، كلاهما مسألة غريزية، فيما رصد ماهية التحرش والاعتداء الجنسيين أمر يتطلب تربية جنسية هي غالباً غير متوافرة في منطقتنا. على هذا الصعيد، نرجو أن تضطلع كنيستنا بدور فاعل في التأسيس لتربية جنسية مسيحية مسؤولة في كنفها تتضمّن إرشاداً في موضوع الاعتداءات الجنسية، نشرّاً للوعي ودرءاً لخطر الاعتداءات الجنسية التي قد تحدث في إطار كنسي.

خامساً، إنّ استمرار المعتدى عليه في مقابلة المعتدي وتكرّر الاعتداءات أمور معروفة وموثقة في حالات الاعتداءات الجنسية، وخصوصاً تلك الحاصلة على يد رجال دين. والقوانين التي تسوس موضوع الاعتداء الجنسي على قاصرين ويافعين وبالغين في العالم لا تلقي، في أيّ حال من الأحوال، مسؤولية الاعتداء على الضحية وسلوكها. فإن تكون الضحية قد تجنبت أم لم تتجنّب المعتدي، لا يقلل إطلاقاً من فداحة الجرم ولا يجعل الضحية مسؤولة عن الاعتداء الذي تعرّضت له [3، 4]. ولا سيّما إذا كان المعتدي يتمتع بسلطة على المعتدى عليه، كما هي حال الأب الروحي [5]. في القوانين الحديثة، المسؤولية تقع دائماً على المعتدي، ويكفي، هنا، أن نشير إلى إقالة قاض كندي مؤخرًا، لأنه ارتكب خطأ مهنيًا فادحًا حين قال لامرأة وقعت ضحية اعتداء جنسي، إنها «لم تعرف قاصراً فكّم بالحرى الشخص القاصر؟ إنّ الطلب من الضحية أن تحسن التصرف وتدافع عن نفسها، خصوصاً حيال إنسان تثق به ثقة غير محدودة، لهو طلب غير مستند إلى الواقع الإنساني ومكتسبات العلوم والقوانين الحديثة، ويجافي الحسّ السليم في عصرنا.

سادساً، النصّ الذي نحن في صدده يقيم علاقة توازن مفترضة بين الأب الروحي والأبناء الروحيين، مطالباً الأخيرين بأن يتصرفوا «منطقياً» إذا انحرف الأب الروحي وحاول استغلالهم. وهذا الموقف يتجاهل الآليات السيكولوجية التي تتخلل العلاقة بين مرشد روحي منحرف وأبنائه الروحيين، ولا سيّما أنّ القاعدة التي تجعل من المرشد الروحي قادراً على استغلال المرشدين هي السلطة الروحية ذاتها التي يتمتع بها في نظريهم، وميلهم إلى اعتباره صوت الله، وصولاً إلى «تأليهه» أحياناً. ومن ثمّ، فإنّ ميل النصّ إلى التعامل مع ضحايا التحرش وكأنّهم على قدم المساواة مع المنحرف لا يلتفت إلى الدراسات السيكولوجية المعمّقة التي

### اسعد قطان\* خريسته المر\*\*

منذ مدة تتجاوز الأربعة أعوام، ظهرت إلى العلن قضية اتهام أحد رجال الدين برتبة أرشمندريت في أبرشية جبل لبنان في الكنيسة الأرثوذكسية الأنطاكية، بالتحرش الجنسي. وبعد التحقيقات والقرارات التي صدرت عن المجلس التأديبي الابتدائي في الأبرشية، وتناولتها وسائل الإعلام في وقتها، تابع المجلس التأديبي الاستثنائي القضية وأصدر قراراً بقي سرياً، وعُرفت فقط مفاعيله التي ظهرت إلى العلن بإبعاد الأرشمندريت إلى خارج البلاد. إلى أن عمد أحدهم، في الثاني من تشرين الأول الماضي، وتحت اسم يبدو مستعاراً، إلى نشر وثيقة تتألف من اثنتي عشرة صفحة على وسيلة التواصل الاجتماعي «فايسبوك»، يرجّح أن تكون هي نصّ قرار المجلس التأديبي الاستثنائي بعدما أوكل إليه المجمع الانطاكي المقدس لكنيسة الروم الأرثوذكس متابعة القضية.

في ما يلي، سننطلق من الفرضية القائلة بأنّ النصّ المنشور هو نفسه نصّ قرار المجلس التأديبي الاستثنائي، علماً بأنّ البرهان اليقيني والنهائي لا يمكن الإتيان به إلا عبر مقارنة النصّ المنشور مع الأصل المكتوب والموقع. ونودّ، في هذا الصدد، الإشارة إلى النقاط الآتية وقفاً مستمراً منّا إلى جانب الضحايا وإيضاحاً لبعض الأفكار التي من الضروري أن نتداولها ونحلّلها في كنيستنا في القرن الواحد والعشرين:

أولاً، نشر نصّ القرار في وسائل التواصل الاجتماعي أمر غير قانوني ويجب أن يخضع للملاحقة القانونية، بشهادة النصّ ذاته (ص 12). وتالياً فإنّ من قام به، بصرف النظر عن هويته، قام به على الأرجح بدافع التشهير، من دون استبعاد نوايا أخرى مبيتة. وهو، في أيّ حال، يسيء إلى الأرشمندريت نفسه وإلى الشهود، جاعلاً من تفاصيل أمورهم الجنسية الأليمة مادةً للتداول العلني، ما يتعارض مع الطرق المعتمدة في التعامل مع قضايا التحرش الجنسي.

ثانياً، إنّ قراءة دقيقة للنصّ تبين أنّ المجلس استند، في قراره، إلى أقوال واعتراقات أدلى بها الأرشمندريت شخصياً، بصرف النظر عن صدقية الشهادات التي أتهمته بالتحرش. والقرار لا يؤكد خطورة الممارسات التي اعترف بها الأب فحسب، بل يشير أيضاً إلى المسألة الأخرى المرتبطة بها، وهي مسألة الإرشاد الروحي وكيفيّة ممارسة الأبوّة الروحية في الكنيسة وما قد يكتنفها، هنا وهناك، من انحراف واستغلال للسلطة.

ثالثاً، لجأ النصّ في جزئه الأول، حيث يعمد إلى تقييم أقوال الشهود، إلى منهجية تفسيرية ضعيفة. إذ يعتبر أنّ الاختلاف في هذه الأقوال يمكن الاستنتاج منه أنه غير موثوق بها. والحقّ أنّ النصّ، في هذا، ينتزع هذه الأقوال من سياقها التاريخي الشفهي أو المكتوب ولا يأخذ في الاعتبار أنّ الاختلاف في الشهادات ليس بالضرورة تناقضاً أو دليلاً على عدم صدقيتها، بل هو مسألة طبيعية في ظلّ اختلاف السياق ومرور الزمن وطريقة عمل الذاكرة البشرية. فضلاً عن ذلك، فإنّ هذه الذاكرة تتعرض للرض عند حصول اعتداء، كما تشير الأبحاث في علوم النفس والعلوم العصبية والداغية، ما يمنع المعتدى عليه من تذكر التفاصيل المحيطة بالاعتداء [1، 2]. يُضاف



الجرام يتختم بحصانته النيابة والوزارة لعرقلة التحقيق، (مروان طحطم)

## هل يعاقب طفل بالإعدام؟

عليه بالإعدام. يُركّز هؤلاء على أنه في جميع الأحوال، لا يُحكم على قاصر بالإعدام. النقاش يدور حول ما إذا كانت تُطبّق العقوبات المخفضة المتعلقة بالحبس من 5 إلى 15 سنة على قاصر دون الخامسة عشرة من عمره أو لا، في انتظار صدور الحكم النهائي عن قاضي الأحداث. بحسب المدير التنفيذي لـ «المفكرة القانونية» المحامي نزار صاغية، فإن قاضي الأحداث يتمتع بطبيعة الحال بقدر عالٍ من اللبونة التي تخوله التوسع في التحقيق من جديد وإصدار تقارير طبية ونفسية جديدة (طبيب الأمراض العقلية والنفسية أفاد في تقريره بأنه لم يظهر على القاصر ما يدل على عوارض ذهانية تخلّ باهليته)، لافتاً إلى أن القرار الظني ليس إلا بداية المحاكمة، في إشارة إلى إمكانية تخفيف المحاكمة بشكل تراعي فيه ظروف القاصر.

الجدير ذكره أن الطفل قال خلال التحقيقات إنه كان يتعرّض للضرب والتعنيف من أبيه عندما يغضب «حتى إنه حرقه بسيخ اللحم دون سبب، ومنذ سنتين لم يعد يضره. إلا أنه منذ حوالي شهرين أعاد ضربه بالسيخ»، فيما أفادت والدة المدعى عليه بأنها كانت تتعرّض للضرب من زوجها، «والأمر أصبح طبيعياً بالنسبة لها ولأولادها».

وكان الطفل قد أقدم بتاريخ 17-10-2017 على قتل والده وشخصين آخرين، وعلى محاولة قتل أربعة أشخاص أصيبوا بجروح، وذلك بإطلاق النار عليهم من بندقية صيد كانت بحوزته في منطقة زقاق البلاط في بيروت.

الحدث الثانية عشرة من عمره ولم يتخّم الخامسة عشرة بتاريخ ارتكابه الجرم، تُفرض عليه أي من التدابير المنصوص عليها في المادة 5 (راجع أعلاه) «ما عدا التأديب والعقوبة المخفضة (التي تنطبق في حال ارتكب جنائية). ولا يُكتفى باللوم (التي تعدّ العقوبة الأخف) في الجنايات». فهل يعني هذا أن أيّ طفل لم يتم الخامسة عشرة من عمره لا يمكن الإدعاء عليه بعقوبة الإعدام طالما أنه لا تُطبّق عليه العقوبات المخفضة؟ يُجمع عدد من القانونيين على أن قراءة قانون حماية الأحداث توجي بأنّ أيّ طفل أتمّ الخامسة عشرة من عمره تُطبّق عليه، في

لا تنطبق العقوبات المخفضة، في حال الإعدام، بالحسب من 5 إلى 15 سنة على من لم يتم الخامسة عشرة

حال ارتكب الجنائية المعاقب عليها بالإعدام، العقوبات المخفضة (في هذه الحالة خفض الإعدام إلى ما بين 5 و15 سنة سجنًا). أمّا من لم يتم الخامسة عشرة، وإن تمّ الظنّ به بجناية يعاقب عليها بالإعدام وأخرى يعاقب عليها بالأشغال الشاقة المؤبدّة، فإنّه غير ملزم بالعقوبات المخفضة حتى لو حُكم